

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥٣) فقرة ثانية و (٥٥ و ٨٩ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ فقرة أولى و ١٠٣ فقرة أولى و ١٠٤ فقرة ثانية و ١١٥ و ١٢١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

مادة (٥٣) : فقرة ثانية « فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب فى أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام . »
مادة (٥٥) : « يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسيئاً .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، يصدر البنك المركزى قراراً يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ، ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة مماثلة ، وترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٢) من هذا القانون . »

مادة (٨٩) : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب ، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩١) : « يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقاً لما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن ، وللمجلس إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقييد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩٩) : « يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان . »

كما يضع المجلس القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها . «

مادة (١٠٠) : « يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون . »

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها . «

مادة (١٠١) : « لا تخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلي :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التأجير التمويلي في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك أو الشركة في نزاع قضائي نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي . «

مادة (١٠٢) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجاري للساحل التجارية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرته العقار ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب في سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص . »

مادة (١٠٣) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام الحفظ والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهن الرسمية والرهن التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهن ، أو أي شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي : «

مادة (١٠٤): **فقرة ثانية** « ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية . »

مادة (١١٥): « يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

مادة (١٢١): « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٥) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤٣) مكرراً و ٦٧ مكرراً و ١٠٢ فقرة أخيرة و ١١٥ مكرراً و ١٢٣ فقرة ثانية و ١٣٥ فقرة أخيرة) ، نصوصها الآتية :

« مادة (٤٣) مكرراً : لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه . »

« مادة (٦٧) مكرراً : « لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمولي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها . «

مادة (١٠٢): **فقرة أخيرة** « وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ . »

« مادة (١١٥) مكرراً : لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويعد فى البنك المركزى سجل لقيود هذه الشركات .
ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

وتسرى أحكام هذه المادة على الفروع التى تعمل فى مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال . «

مادة (١٢٣) فقرة ثانية : « ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشاً أو تدليساً فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس . »

مادة (١٣٥) فقرة أخيرة : « ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (أ ، هـ - ز) فى حالة ثبوت المخالفة فى حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة . »

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات تقديم خدمات تحويل الأموال وشركات الصرافة القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .